

ولا يجوز زيادة الرسوم المشار إليها بما يتجاوز ضعف الفئات المنصوص عليها في القرار المشار إليه .

(المادة الخامسة)

تصدر بقرار من رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكامه .

(المادة السادسة)

تستمر المجالس المحلية بتشكيلها الحالي إلى نهاية مدتها ، على أن تجرى الانتخابات لتشكيل المجالس الجديدة ، وفقا لأحكام القانون المرافق ، خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدة المجالس الحالية .

(المادة السابعة)

فيما عدا ما نص عليه في المواد ٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الإسكان الاقتصادي ، يلغى الصندوق المشار إليه وتوزع حصيلة موارد هذا الصندوق على المحافظات وفقا للقواعد والنسب التي يضعها مجلس المحافظين ، بالاتفاق مع وزيرى المالية والإسكان .

(المادة الثامنة)

يستبدل بعبارة " المجلس المحلى " و " المجالس المحلية " أينما وردتا في القوانين واللوائح عبارتا " المجلس الشعبي المحلى " و " المجالس الشعبية المحلية " .

ويلغى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام القانون المرافق .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ رجب سنة ١٣٩٩ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

بإصدار قانون نظام الحكم المحلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون نظام الحكم المحلى ؛

قرر القانون الآتى :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام الحكم المحلى .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة السارية في تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة الثالثة)

تتخذ الإجراءات اللازمة لتقل الاعتمادات الواردة بالموازنة العامة للدولة والخاصة بالمرافق التي نقل الاختصاص بشأنها بمقتضى هذا القانون إلى وحدات الحكم المحلى ، إلى موازنات هذه الوحدات اعتبارا من السنة المالية ١٩٨٠ ، ومع مراعاة أحكام المادة ١٤٣ من القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

يعمل بأحكام قرار وزير الإدارة المحلية رقم ٢٣٩ لسنة ١٩٧١ والقرارات المتعلقة له بشأن الموارد المالية والرسوم المحلية ، وذلك حتى تحدد هذه الموارد والرسوم طبقا للأحكام الواردة في القانون المرافق .

قانون نظام الحكم المحلى

الباب الأول

التنظيمات الأساسية للحكم المحلى

الفصل الأول

وحدات الحكم المحلى واختصاصاتها

مادة ١ - وحدات الحكم المحلى هي المحافظات والمراكز والمدن والأحياء والقرى ، ويكون لكل منها الشخصية الاعتبارية ، ويتم انشاء هذه الوحدات وتحديد نطاقها والغاؤها على النحو التالى :

(١) المحافظات : بقرار من رئيس الجمهورية ويجوز أن يكون نطاق المحافظة مدينة واحدة .

(ب) باقى الوحدات بقرار من المحافظ بعد موافقة كل من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة المختصة ومجلس المحافظين .

ويجوز أن يشمل نطاق الوحدة المحلية للقرية مجموعة من القرى المتجاورة .. ويكون للمحافظة ذات المدينة الواحدة الموارد والاختصاصات المقررة للمحافظة والمدينة .

مادة ٢ - تتولى وحدات الحكم المحلى انشاء وإداره جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها كما تتولى هذه الوحدات كل فى نطاق اختصاصها وفى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة مباشرة جميع الاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح المعمول بها وذلك فيما عدا ما يعتبر بقرار من رئيس مجلس الوزراء مرفقا قويا .

ويقصر دور الوحدة المحلية بالنسبة الى المرافق القومية على ما يأتى :

(١) ابداء الملاحظات واقتراح الحلول اللازمة فى شأن الاتاج وحسن الأداء .

(٢) حماية أمن هذه المرافق .

وللوحدة المحلية المختصة فى سبيل ممارسة هذه الاختصاصات الحق فى طلب البيانات التى تراها لازمة .

وتحدد اللائحة التنفيذية المرافق التى تتولى المحافظات انشاءها وإدارتها وما تباشره من الاختصاصات المنصوص عليها فى هذه المادة . كما تحدد ما تتولى الوحدات المحلية الأخرى انشاء وإدارته من المرافق وما تباشره من الاختصاصات المشار إليها .

وتباشر المحافظات جميع الاختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣ - يكون لكل وحدة من وحدات الحكم المحلى مجلس شعبى محلى من أعضاء منتخبين انتخاباً مباشراً ، ويكون نصف عدد الأعضاء على الأقل من العمال والفلاحين وذلك طبقاً لتعريف العامل والفلاح المعمول به بالنسبة لأعضاء مجلس الشعب ، ويشترط أن يكون من بين أعضاء المجلس عنصر من النساء على النحو الموضح بهذا القانون .

ويمثل المجلس الشعبى المحلى رئيسه أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

مادة ٤ - يمثل المحافظة محافظها ، كما يمثل كل وحدة من وحدات الحكم المحلى الأخرى رئيسها وذلك أمام القضاء وفى مواجهة الغير .

الفصل الثانى

مجلس المحافظين

مادة ٥ - يشكل مجلس المحافظين برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية كل من :

* الوزير المختص بالحكم المحلى .

* المحافظين .

ولرئيس المجلس دعوة من يرى حضوره جلسات المجلس من الوزراء أو غيرهم .

ويتولى المجلس الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون . ودراسة ما يحيله اليه رئيس مجلس الوزراء من موضوعات .

ويتولى المحافظون كل فى حدود محافظته السلطة الكاملة على كل مرافق الخدمات والاتاج على أرفع المحافظة بما يكفل اتخاذ كافة القرارات على مستوى الاقليم دون الرجوع الى السلطة المركزية فى القاهرة .

للظروف التي تواجه تنفيذها ويعرض ما تصدره اللجنة من توصيات على مجلس المحافظين .

مادة ٩ - تنشأ بكل من الأقاليم الاقتصادية هيئة للتخطيط الاقليمي تتبع وزير التخطيط ويصدر بتنظيمها وتحديد العلاقة بينها وبين ادارات التخطيط والمتابعة بالمحافظات قرار من وزير التخطيط بالاتفاق مع محافظ الاقليم .

وتختص بالآتي :

١ - القيام بالبحوث والدراسات اللازمة لتحديد امكانيات وموارد الاقليم الطبيعية والبشرية ووسائل تطويرها واستخداماتها المثلى ، واقتراح المشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للاقليم .

٢ - القيام باعداد الأجهزة الفنية اللازمة للقيام بالدراسات والبحوث وأعمال التخطيط على مستوى الاقليم .

الباب الثاني

المحافظات

المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

الفرع الأول

تشكيل المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ١٠ - يشكل بكل محافظة مجلس شعبي محلي من أربعة أعضاء عن كل مركز أو قسم اداري ، أحدهم على الأقل من النساء . ويكون تمثيل كل مركز أو قسم اداري في كل من محافظات منطقة القناة ومطروح والوادي الجديد وشمال سيناء وجنوب سيناء والبحر الأحمر بثمانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء .

مادة ١١ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من بين أعضائه في أول اجتماع لدور الانعقاد العادي ولمدة هذا الدور رئيسا له ووكيلين ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الملاحين . ويحل محل الرئيس عند غيابه كل من الوكيلين بالتناوب بينهما ، وتكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا اذا غاب الرئيس والوكيلان واذا خلا مكان أحدهم انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

وفي ذلك يكون المحافظ مسئولا أمام رئيس مجلس الوزراء عن مباشرته لاختصاصاته المنصوص عليها في هذا القانون ويعرض عليه تقريرا دوريا عن نتائج الأعمال في مختلف الأنشطة التي تزاو لها المحافظة وأية موضوعات تحتاج الى تنسيق مع الوزارات المعنية .

مادة ٦ - تنشأ أمانة عامة تتبع الوزير المختص بالحكم المحلي ، وتعتبر أداة مجلس المحافظين في مباشرة اختصاصاته ، وتتولى الشؤون المشتركة للوحدات المحلية وكذلك دراسة وبحث الموضوعات الواردة من الوحدات المحلية واعدادها للعرض على المجلس ، وكذلك الموضوعات التي يعهد اليها المجلس بدراستها - كما تتولى ابلاغ قرارات المجلس وتوصياته الى الجهات المركزية والمحلية ذات الشأن ومتابعة تنفيذها .

الفصل الثالث

الأقاليم الاقتصادية وهيئات التخطيط الاقليمي

مادة ٧ - تقسم جمهورية مصر العربية الى أقاليم اقتصادية يضم كل منها محافظة أو أكثر ويكون لكل اقليم عاصمة وذلك على النحو الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٨ - ينشأ بكل اقليم اقتصادي لجنة عليا للتخطيط الاقليمي تشكل برئاسة محافظ عاصمة الاقليم وعضوية كل من :

- * محافظي المحافظات المكونة للاقليم .
- * رؤساء المجالس الشعبية المحلية للمحافظات المكونة للاقليم .
- * رئيس هيئة التخطيط الاقليمي ... أمينا عاما للجنة .
- * ممثلي الوزارات المختصة ويصدر باختيار كل منهم قرار من الوزير المختص .

وتختص هذه اللجنة بما يأتي :

١ - التنسيق بين خطط المحافظات وقرارات الأولويات التي تقترحها هيئة التخطيط الاقليمي والتي تتخذ أساسا في وضع بدائل لخطة الاقليم وذلك على ضوء الموارد المتاحة محليا ومركزيا .

٢ - النظر في التقارير الدورية لمتابعة تنفيذ الخطة ودراسة التعديلات التي تقترحها هيئة التخطيط الاقليمي في الخطة وفقا

الفرع الثاني

اختصاصات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ١٢ - يتولى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التي تدخل في اختصاص المحافظة وفقا للمادة ٢٥ من هذا القانون ، كما يتولى المجلس الشعبي المحلي الاشراف على تنفيذ الخطط الخاصة بالتنمية المحلية ومتابعتها وذلك على النحو المبين بالقانون واللائحة التنفيذية ، ويختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في إطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتي :

١ - اقرار ومتابعة تنفيذ مشروعات خطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية ومشروع الموازنة السنوية للمحافظة ومشروع الحساب الختامي لها .

٢ - تحديد واقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية للمعاونة في المشروعات المحلية ووضع القواعد التي تكفل تشجيع مدخرات المواطنين واستثمارها في مشروعات تعود بالنفع العام على المحافظة وترفع بمعدل التنمية وتزيد فرص العمالة بها .

٣ - الموافقة على المشروعات العامة للتخطيط العمراني بما يفرضه متطلبات الاسكان والتشييد والتعمير .

٤ - الموافقة على انشاء المرافق التي تعود بالنفع العام على المحافظة .

٥ - اقرار انشاء المشروعات الانتاجية المحلية وعلى الأخص المشروعات المتعلقة بالأمن الغذائي .

٦ - فرض الرسوم ذات الطابع المحلي بعد موافقة المحافظ ، وكذلك اقتراح فرض الضرائب أو تعديلها أو تقصير أجل سريانها أو الاعفاء منها أو الغائها .

٧ - دراسة واعداد الخطط والبرامج الخاصة بمحو الأمية وتنظيم الأسرة في نطاق المحافظة وتوفير الاحتياجات اللازمة لذلك ومتابعة تنفيذها .

٨ - اصدار التوصيات في المقترحات والخطط المتعلقة بصيانة النظام والأمن المحلي .

٩ - اقرار القواعد العامة لنظام تعامل أجهزة المحافظة مع الجماهير في كافة المجالات .

١٠ - انشاء مناطق حرة أو شركات استثمار مشتركة مع رأس مال عربي أو أجنبي بعد موافقة الهيئة العامة للاستثمار العربي والأجنبي والمناطق الحرة وكذلك القيام بمشروعات مشتركة مع المحافظات الأخرى أو مع الوحدات المحلية أو الأشخاص الاعتبارية الأخرى بالمحافظة .

١١ - مباشرة الاختصاصات المتعلقة بمشروعات المجالس الشعبية المحلية في نطاق المحافظة والتي لا تتمكن هذه المجالس من القيام بها .

١٢ - الموافقة على تمثيل المجلس في المؤتمرات الداخلية والاشتراك في الندوات والمناقشات والدراسات التي تجريها السلطات المركزية .

١٣ - التوصية بتطوير وتعديل لقوانين واللوائح والقرارات ذات التأثير على مصالح المجتمع المحلي .

وللمجلس الشعبي المحلي اصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته للاختصاصات المنصوص عليها في هذه المادة .

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته الى المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٣ - يختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة وطبقا للقواعد المقررة في هذا القانون ولائحته التنفيذية بما يأتي :

(أ) الاشراف والرقابة على أعمال ونشاط هذه المجالس .

(ب) التصديق أو الاعتراض على القرارات التي تصدر من هذه المجالس في الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية .

(ج) الموافقة على اقتراحات المجالس بانشاء أو الغاء الوحدات المحلية في نطاق المحافظة أو تغيير أسمائها .

ويبلغ رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة قرار المجلس في هذه المجالات الى المحافظ خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها .

مادة ١٤ - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المتنقلة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقق غرض ذي نفع عام وذلك اذا كان التصرف في حدود مبلغ خمسين الفا من الجنيهات في السنة

الفرع الثالث

الأسئلة وطلبات الإحاطة

مادة ١٩ - لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يوجه المحافظ ولكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة أسئلة في الشؤون التي تدخل في اختصاصاتهم ويجب أن يكون السؤال في أمر من الأمور المحلية والا يكون متعلقا بمصلحة خاصة بمقدمه أو تكون له صفة شخصية .

وعلى المحافظ أو غيره ممن توجه اليهم أسئلة الأعضاء الإجابة عليها بجلسة المجلس الشعبي المحلي إلا إذا رأى المجلس الاكتفاء برد مكتوب عنها .

ويجوز للمحافظ أن ينسب في الرد على الأسئلة الموجهة إليه رؤساء المصالح والهيئات العامة .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي اجراءات وأوضاع تقديم الأسئلة والرد عليها .

مادة ٢٠ - يجوز لأعضاء المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يطلبوا إحاطة المحافظ وكل من رؤساء المصالح ورؤساء الهيئات العامة في نطاق المحافظة علما بأمر له أهمية عامة عاجلة في الشؤون الداخلة في اختصاصاتهم .

وتنظم اللائحة الداخلية للمجلس اجراءات وأوضاع تقديم طلبات الإحاطة ومناقشتها .

ولرئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أن يرفع تقريرا الى مجلس المحافظين للنظر فيما أسفرت عنه نتيجة مناقشة طلب الإحاطة من أمور لم تتخذ الأجهزة التنفيذية بالمحافظة الاجراءات اللازمة لتداركها .

الفرع الرابع

نظام سير العمل بالمجالس الشعبية المحلية للمحافظات

مادة ٢١ - يعقد مقر للمجلس الشعبي المحلي ولجانه بمعاينة المحافظة ويلحق بالمجلس العدد الكافي من العاملين اللازمين ل حسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الاشراف عليهم وله بالنسبة لهم سلطة الوزير .

المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة ولا يجوز التصرف فيما يزيد على ذلك الا بموافقة مجلس المحافظين .

مادة ١٥ - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود الخطة والموازنة المعتمدة أن يقرض للقيام بشروعات انتاجية أو استثمارية لازمة للمحافظة أو للوحدات المحلية في نطاقها بما لا يجاوز عشرين في المائة من المجموع السنوي لايراداتها الذاتية أو إيرادات الوحدة المحلية التي تنشأ فيها هذه المشروعات بشرط ألا يجاوز حد المديونية في أى وقت ٤٠٪ من مجموع تلك الإيرادات الا بموافقة مجلس المحافظين .

مادة ١٦ - للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة في حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر تقديم المعونة المالية والفنية والادارية للجهات ذات الأغراض الاجتماعية والخيرية والعلمية في دائرة اختصاصه والموافقة على اقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها فنيا واداريا بما يمكنها من القيام باختصاصاتها .

مادة ١٧ - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة بالاتفاق مع المحافظ ، أن يقرر تمثيل المنتخبين في الادارة والاشراف على المشروعات والأجهزة والوحدات التي تقوم على ادارة وتسيير المشروعات والخدمات العامة في المحافظة في المجالات وطبقا للأوضاع والاجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

وتحدد اللائحة شروط اختيار ممثلى المنتخبين .

ويعتبر ممثل المنتخبين مكلفا بخدمة عامة في تطبيق أحكام قانون العقوبات ، ولا يجوز له التدخل في سير العمل الادارى أوالتنفيذى في الجهات التي يمثل المنتخبين لديها كما لايجوز له تقاضى أية مبالغ أو الحصول على أية مزايا من هذه الجهات أو معاملته أية معاملة خاصة في أى تعامل معها .

مادة ١٨ - يبدى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة رأيه في الموضوعات التي يرغب المحافظ أو الوزراء المختصون استشارته فيها ، وعلى المحافظ أن يرض على مجلس المحافظين رغبات المجلس الشعبي المحلي التي لا يمكن تنفيذها على مستوى المحافظة .

ويقسم المحافظ أمام رئيس الجمهورية قبل مباشرته أعمال وظيفة
اليمين التالية :

« أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري
وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن وأن أحترم الدستور
والقانون وأن أؤدي عملي بالذمة والصدق » .

ويعتبر المحافظون مستقيلين بحكم القانون بانتهاء رئاسة رئيس
الجمهورية ولا يترتب على ذلك سقوط حقهم في المعاش أو المكافأة
ويستمررون في مباشرة أعمال وظائفهم إلى أن يعين رئيس الجمهورية
الجديد المحافظين الجدد .

مادة ٢٦ - يعتبر المحافظ مثالا لرئيس الجمهورية بالمحافظة ويتولى
الإشراف على تنفيذ السياسة العامة للدولة ويكون مسئولاً عن
كفالة الأمن الغذائي ورفع كفاءة الانتاج الزراعي والصناعي
بالمحافظة .

والمحافظ مسئول عن الأمن والأخلاق والقيم العامة بالمحافظة
يعاونه في ذلك مدير الأمن في إطار السياسة التي يضعها وزير
الداخلية ، وعلى مدير الأمن أن يبحث مع المحافظ الخطط الخاصة
بالحفاظ على أمن المحافظة لاعتمادها ، ويلزم مدير الأمن بإخطار
فورا عن الحوادث ذات الأهمية الخاصة على أن يتم اعداد التدابير
اللازمة في هذا الشأن بالاتفاق بينهما .

وللمحافظ أن يتخذ جميع الاجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة
العامة والخاصة وازالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإداري .

مادة ٢٧ - يتولى المحافظ بالنسبة إلى جميع المرافق العامة
التي تدخل في اختصاص وحدات الحكم المحلي وفقا لهذا القانون
جميع السلطات والاختصاصات التنفيذية المقررة للوزراء بمقتضى
القوانين واللوائح ، ويكون المحافظ في دائرة اختصاصه رئيسا لجميع
الأجهزة والمرافق المحلية كما يرأس جميع العاملين في نطاق المحافظة
 ويمارس المحافظ جميع اختصاصات الوزير بالنسبة لكافة العاملين
بدائرة المحافظة في الجهات التي آلت اختصاصاتها إلى وحدات الحكم
المحلي بمقتضى هذا القانون .

وتكون للمحافظ السلطة المقررة للوزير بالنسبة للقرارات الصادرة
من مجالس إدارات الهيئات العامة التي تتولى مرافق عامة للخدمات في
نطاق المحافظة .

كما تدرج بموازنة المحافظة سنويا الاعتمادات اللازمة لمواجهة
تققات المجلس الشعبي المحلي وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف
رئيس المجلس الشعبي المحلي باعتباره الأمر بالصرف .

مادة ٢٢ - دور الانعقاد العادي للمجلس الشعبي المحلي للمحافظات
عشرة أشهر على الأقل .

ويجتمع المجلس في المقر المعد له بعاصمة المحافظة اجتماعا عاديا
مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه في الموعد الذي يحدده .

ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي في حالة الضرورة بناء
على طلب رئيس المجلس أو المحافظ أو ثلث أعضاء المجلس .

وفيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس
صحيفا الا بحضور أغلبية أعضائه وتصدر قرارات المجلس في
المسائل الداخلة في اختصاصاته بالأغلبية المطلقة للحاضرين وعند
تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس .

مادة ٢٣ - يحضر المحافظ أو من ينيبه - عند الضرورة -
جلسات المجلس الشعبي المحلي كما يحضرها رؤساء المصالح
والوحدات المحلية ورؤساء الهيئات العامة ورؤساء شركات
القطاع العام من تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على
المجلس .

مادة ٢٤ - لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات
المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمشاركة في مناقشاتها ويكون
لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة دون أن يكون لهم صوت
معدود في اتخاذ القرارات .

الفصل الثاني

المحافظون

مادة ٢٥ - يكون لكل محافظة محافظ يصدر بتعيينه واعفائه من
منصبه قرار من رئيس الجمهورية .

ولا يجوز للمحافظ أن يكون عضوا بمجلس الشعب أو بالمجالس
المحلية .

ويعامل المحافظ معاملة الوزير من حيث المرتب والمعاش .

مادة ٣١ - للمحافظ أن يفوض بعض سلطاته واختصاصاته الى مساعديه أو الى سكرتير عام المحافظة أو السكرتير العام المساعد أو الى رؤساء المصالح أو رؤساء الوحدات المحلية الأخرى .

مادة ٣٢ - يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذي برئاسة المحافظ وعضوية :

(١) مساعدي المحافظ .

(٢) رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة في نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٣) سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر في المكان الذي يحدده .

مادة ٣٣ - يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة الاختصاصات الآتية :

(١) متابعة الأعمال التي توليها الأجهزة التنفيذية للمحافظة وتقييم مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المحافظة .

(ب) اعداد مشروع موازنة المحافظة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات - بعد اعتمادها - على الوحدات المحلية .

(ج) معاونة المحافظ في وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المحافظة ولوضع القرارات والتوصيات الصادرة من المجلس الشعبي المحلي موضع التنفيذ .

(د) وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالمحافظة .

(هـ) وضع القواعد العامة لادارة واستثمار أراضي المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها .

(و) وضع القواعد الخاصة بشروعات الاسكان والتخطيط العمراني .

(ز) دراسة وابداء الرأي في الموضوعات التي ستعرض على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من النواحي الفنية والادارية والقانونية .

ويتولى المحافظ الاشراف على جميع فروع الوزارات التي لم تنقل اختصاصاتها الى الوحدات المحلية ، فيما عدا الهيئات القضائية والجهات المعاونة لها .

ويجوز لكل وزير من لهم تنقل اختصاصات وزاراتهم الى الوحدات المحلية أن يفرض المحافظ في بعض اختصاصاته .

مادة ٢٨ - يجوز للمحافظ المختص - بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وفي حدود القواعد العامة التي يضعها مجلس المحافظين أن يقرر قواعد للتصرف في الأراضي المدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الحكم المحلي في نطاق المحافظة ، والأراضي القابلة للاستزراع المتخللة للزمام ، وقواعد استصلاح الأراضي وتوزيعها بعد استصلاحها وتزويدها بالمرافق العامة وذلك دون التقيد بالقواعد المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها في هذا الشأن .

على أن تعطى أولوية في هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين في دوائرهم .

ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التي يتم فيها التصرف في هذه الأراضي دون مقابل لأغراض التعمير والاسكان واستصلاح الأراضي وتجهيتها للزراعة .

مادة ٢٩ - يكون للمحافظ اختصاصات الوزير المختص وكذلك اختصاصات وزير المالية المنصوص عليها في اللوائح وذلك في المسائل المالية والادارية بالنسبة للمرافق التي نقلت الى الوحدات المحلية ولأجهزتها وموازناتها ، وذلك بما يتعارض مع التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٣٠ - يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمحافظ بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح من المحافظ المختص ويحدد هذا القرار معاملته المالية .

ويكون لكل محافظة سكرتير عام له سلطات واختصاصات وكيل الوزارة في المسائل المالية والادارية المنصوص عليها في القوانين واللوائح بالنسبة لديوان عام المحافظة .

كما يكون لكل محافظة سكرتير عام مساعد يعاون السكرتير العام ويحل محله عند غيابه .

ولا يجوز لأي من شاغلي المناصب السابقة أن يكون عضواً بمجلس الشعب أو المجالس الشعبية المحلية .

(ح) دراسة وإبداء الرأي في الموضوعات الاستثمارية التي تتولاها المحافظة .

(ط) دراسة وبحث ما يحيله اليه المحافظ أو المجلس الشعبي المحلي من الموضوعات .

مادة ٣٤ - يحل أقدم مساعدي المحافظ ، وفقاً لترتيب أقدميتهم، محل المحافظ في حالة غيابه وفي حالة غيابهم يحل مدير الأمن ثم أقدم رؤساء المجالس المحلية المحافظ ويأمر من يحل محل المحافظ جميع الاختصاصات .

الفصل الثالث

الموارد المالية للمحافظات

مادة ٣٥ - تشمل موارد المحافظات ما يأتي :

(أولاً) الموارد المشتركة مع سائر المحافظات وتتضمن ما يأتي :

(أ) نصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على الصادرات والواردات التي تقع في دائرتها ، ويحدد رئيس مجلس الوزراء سعر هذه الضريبة الإضافية بحيث يكون حدها الأقصى ٥٪ من قيمة الضريبة الجمركية ، وتختص المحافظة بنصف حصيلتها ويودع النصف الآخر في رصيد الموارد المشتركة .

(ب) نصيب المحافظة في الضريبة الإضافية على ضريبة القيمة المضافة وضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

ويحدد سعر هذه الضريبة الإضافية بما لا يجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية بقرار يصدره المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ويحدد سعر هذه الضريبة فيما يزيد على ذلك بقرار من مجلس المحافظين .

وتختص المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر في رصيد الموارد المشتركة .

وإذا اختلف المركز الرئيسي لأحدى المنشآت عن مركز نشاطها الفعلي اختص المجلس الشعبي المحلي للمحافظة الكائن في دائرته مركز النشاط الفعلي بفرض الضريبة الإضافية وتحتفظ هذه المحافظة بنصف حصيلة هذه الضريبة ويودع النصف الآخر في رصيد الموارد المشتركة . ويصدر قرار من الوزير المختص بالحكم المحلي بتوزيع حصيلة الموارد المشتركة على المحافظات المختلفة .

(ثانياً) الموارد الخاصة بالمحافظة وتتضمن ما يأتي :

(أ) ربع حصيلة الضريبة الأصلية المقررة على الأطنان في المحافظة وكذلك ربع حصيلة الضريبة الإضافية التي يفرضها المجلس على ضريبة الأطنان في المحافظة .

ويكون تحديد سعر هذه الضريبة الإضافية بقرار يصدره المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة بما لا يجاوز ٥٪ من الضريبة الأصلية وبقرار من المحافظ بعد موافقة مجلس المحافظين فيما يزيد على ٥٪ وبما لا يجاوز ١٥٪ .

(ب) ضرائب ورسوم السيارات والوتوسيكلات والعربات والدراجات ووسائل النقل المرخص بها من المحافظة .

(ج) حصيلة استثمار أموال المحافظة وإيرادات المرافق التي تقوم بإدارتها .

(د) الضرائب والرسوم الأخرى ذات الطابع المحلي التي تفرض لصالح المحافظة .

(هـ) الإعانات الحكومية .

(و) التبرعات والهبات والوصايا ، بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

ويتولى المجلس الشعبي المحلي توزيع جزء من موارده المشار إليها في البندين (أ ، ب) من (ثانياً) على الوحدات المحلية الداخلة في نطاق اختصاصه بالنسبة التي يقررها بمراعاة ظروف كل وحدة واحتياجاتها .

مادة ٣٦ - ينشأ بكل محافظة حساب خاص لحصيلة التصرف في الأراضي الزراعية والمستصلحة المشار إليها في المادة ٢٨ من هذا القانون ، تخصص حصيلته لأغراض استصلاح الأراضي على مستوى المحافظة .

كما ينشأ بالمحافظة حساب خاص لتحويل مشروعات الإسكان الاقتصادي على مستوى المحافظة تتكون موارده من :

١ - حصيلة التصرف في الأراضي المعدة للبناء المشار إليها في المادة ٢٨ من هذا القانون .

٢ - حصيلة الاكتتاب في سندات الإسكان المشار إليها في المواد ٤ و ٥ و ٦ من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء صندوق مشروعات الإسكان الاقتصادي .

٣ - حصيلة مقابل الانتفاع الذي يؤدي في حالات الاعفاء من قيود الارتفاع وفقا لأحكام قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء وذلك على مستوى المحافظة .

٤ - المبالغ المخصصة لأغراض الاسكان الاقتصادي في المحافظات في الاتفاقيات التي تمقدها الدولة .

٥ - القروض .

٦ - الاعانات والتبرعات والهيأت والوصايا .

٧ - حصيلة استثمار أموال هذا الحساب .

٨ - حصيلة الغرامات التي يقضى بها طبقا للفقرة الأولى من المادة ٢١ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وذلك على مستوى المحافظة .

وتعتبر موارد كل من الحسابين المشار إليهما من الموارد الذاتية للمحافظة . ويرحل فائض كل من الحسابين في نهاية كل سنة مالية الى موازنة السنة التالية .

وتنظيم قواعد وإدارة كل من هذين الحسابين وقواعد الصرف منهما بقرار من مجلس المحافظين كما تحدد بقرار من هذا المجلس بالاتفاق مع وزير التأمينات النسبة التي تلتزم شركات التأمين بالاكتاب بها في سندات الاسكان .

مادة ٣٧ - - ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمحافظة حسابا للخدمات والتنمية المحلية تتكون موارده من :

١ - الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح هذا الحساب .

٢ - أرباح المشروعات الانتاجية التي يمولها الحساب المذكور .

٣ - التبرعات والهيأت والوصايا التي يوافق المجلس الشعبي المحلي للمحافظة على تخصيصها لهذا الحساب .

٤ - ٥٠٪ من الزيادة التي تتحقق في الموارد المحلية للمحافظة عن الربط المقدر في الموازنة .

مادة ٣٨ - تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية بالمحافظة وفقا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في الأغراض الآتية :

١ - تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم توزيعها واعتمادها في إطار الخطة العامة للدولة .

٢ - استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي الاعتمادات المالية المدرجة لها في موازنة المحافظة لانماها وانشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية .

٣ - رفع مستوى أداء الخدمات العامة المحلية .

٤ - الصرف على الخدمات العامة الحيوية العاجلة .
ويصدر بتنظيم حساب الخدمات والتنمية قرار من المحافظ المختص .

وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الأموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالحصول والصرف والرقابة ، ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزنة العامة .

الباب الثالث

المراكز

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمراكز

مادة ٣٩ - يشكل بكل مركز مجلس شعبي محلي تمثل فيه المدينة عاصمة المركز بثمانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء وتمثل باقي الوحدات المحلية في نطاق المركز بأربعة أعضاء عن كل وحدة أحدهم على الأقل من النساء .

مادة ٤٠ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادي ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٤١ - يتولى المجلس الشعبي المحلي للمركز في نطاق السياسة العامة للمحافظة الاشراف والرقابة على أعمال المجالس المحلية للمدن والقرى الواقعة في نطاق المركز والتصديق على قراراتها في الحدود التي تقرها اللائحة التنفيذية .

كما يتولى الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي التي تخدم أكثر من وحدة محلية في نطاق المركز ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتي :

١ - اقرار مشروع الخطة ومشروع الموازنة السنوية للمركز ومتابعة تنفيذها واقرار مشروع الحساب الختامي .

٢ - تحديد وقرار خطة المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية على مستوى المركز في المشروعات المحلية ومتابعة تنفيذها .

٣ - اقتراح انشاء مختلف المرافق التي تعود بالنفع العام على المركز .

٤ - تحديد وقرار القواعد العامة لادارة واستخدام ممتلكات المركز والتصرف فيها

٥ - الموافقة على القواعد العامة لتنظيم تعامل أجهزة المركز مع الجماهير في كافة المجالات .

٦ - الموافقة على القواعد اللازمة لتنظيم المرافق العامة المحلية بالمركز ورفع كفاءة العمل بها .

٧ - اقتراح خطط رفع الكفاية الانتاجية .

مادة ٤٢ - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمركز بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مال من أموال للمركز الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي قمع عام وذلك اذا كان التصرف في حدود عشرة آلاف جنيه في السنة المالية الواحدة أو كان لاحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

ولا يجوز اجراء أى تصرف من التصرفات المشار إليها لغير الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يتعدى خمسين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة الا بموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

الفصل الثاني

الموارد المالية للمركز

مادة ٤٣ - تشمل موارد المركز ما يأتي :

١ - ما يخصه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة من موارد لمصالح المركز .

٢ - حصيله استثمار أموال المركز وإيرادات المرافق التي يديرها .

٣ - الاعانة الحكومية .

٤ - التبرعات والهبات والوصايا . بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

٥ - القروض التي يعقدها المجلس .

ويتشئ المجلس الشعبي المحلي للمركز حسابا للخدمات والتنمية

للمركز ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالا عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب الى الخزنة العامة .

الفصل الثالث

رئيس المركز

مادة ٤٤ - يكون لكل مركز رئيس هو رئيس المدينة عاصمة المركز . وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة والمسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المركز على النحو الذي يبينه اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من المحافظ تعيين نائب لرئيس المركز ، ولرئيس المركز تفويضه في بعض اختصاصاته .

ويحلّ نائب رئيس المركز محل رئيس المركز في حالة غيابه ، وفي حالة غيابه يحلّ مأمور المركز محل رئيس المركز ، ويأمر من يحل محل رئيس المركز جميع اختصاصاته .

ويقسم رئيس المركز قبل مباشرته لأعماله اليمين المبين بالمادة (٢٥) أمام المجلس المحلي الشعبي للمركز .

مادة ٤٥ - يشكل بكل مركز مجلس تنفيذي برئاسة رئيس المركز وعضوية كل من :

(١) مديري ادارات الخدمات والانتاج بالمركز الذين تحددهم اللائحة التنفيذية ورؤساء المدن والقرى الواقعة في نطاقه .

(٢) سكرتير المركز ويكون أمينا للجنة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده .

مادة ٤٦ - يختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس المركز في وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشئون المركز ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلي للمركز كما تتولى القيام بما يأتي :

(١) تزويد المدن والقرى بما يلزمها من أجهزة ادارية وفنية مباشرة اختصاصاتها .

(٢) تقديم العون المالي للمدن والقرى التي تقصر مواردها الذاتية عن الوفاء باحتياجاتها وفي حدود ما يقرره المجلس الشعبي المحلي للمركز .

مادة ٥٠ - يجوز للمجلس الشعبي المحلي للمدينة بعد موافقة المحافظ التصرف بالمجان في مال من أموال المدينة الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمي أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي نفع عام وذلك إذا كان التصرف في حدود عشرة آلاف جنيه في السنة المالية الواحدة أو كان لأحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة .

ولا يجوز إجراء أى تصرف من التصرفات المشار إليها لغير الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة فيما يجاوز عشرة آلاف جنيه ولا يتعدى خمسين ألف جنيه في السنة المالية الواحدة إلا بقرار من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة .

الفصل الثاني

الموارد المالية للمدينة

مادة ٥١ - تشمل موارد المدينة ما يأتي :

(أولاً) حصة الضريبة على العقارات المبنية الواقعة في دائرة اختصاص المجلس والضرائب الإضافية المقررة عليها ما عدا الضرائب المخصصة حصيلتها طبقاً للقانون لأغراض قروية .

(ثانياً) حصة ضريبتى الملاهى والمراميات المفروضتين في دائرة المدينة .

(ثالثاً) ٧٥٪ من حصة الضريبة الأصلية المقررة على الأطنان الكائنة في دائرة اختصاص المدينة و ٧٥٪ من حصة الضريبة الإضافية المقررة على هذه الأطنان .

(رابعاً) ما يخصمه المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لصالح المدينة من الموارد المقررة للمحافظة .

(خامساً) حصة مقابل تحسين الفروض على العقارات التي ائتمنت من أعمال المنفعة العامة بالقنات ووفقاً للقواعد المقررة في القانون الخاص بفرض مقابل تحسين على العقارات التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة .

(سادساً) الرسوم التي يفرضها المجلس الشعبي المحلي للمدينة في نطاقه في حدود القوانين واللوائح على ما يأتي :

(١) مستخرجات قيد المواليد والإجراءات الصحية .

(٢) رخص المحاجر والمناجم ورخص الصيد .

(٣) أعمال التنظيم والمجارى وأشغال الطرق والحدائق العامة .

(٣) تنفيذ المشروعات التي تعجز المدن والقرى عن القيام بها .

(٤) دراسة واقتراح القيام بالمشروعات المشتركة التي تخدم أكثر من وحدة محلية بدائرة المركز .

(٥) التنسيق بين مشروعات المدن والقرى طبقاً لتوجيهات وتقييم المجلس الشعبي المحلي للمركز .

(٦) متابعة الأعمال التي تتولاها الأجهزة التنفيذية للمركز وتقييم مستوى الأداء وحسن إنجاز المشروعات والخدمات على مستوى المركز .

(٧) إعداد مشروع موازنة المركز واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستثمارات - بعد اعتمادها - على الوحدات المحلية المختلفة .

كما يتولى هذا المجلس مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٣٣) فقرات د ، ز ، ح ، ط ، وذلك على مستوى المركز .

الباب الرابع

المدن

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للمدن

مادة ٤٧ - يشكل بكل مدينة مجلس شعبي محلي على أساس تشيل كل قسم إداري بشانية أعضاء أحدهم على الأقل من النساء ، ويكون عدد الأعضاء في المدينة ذات القسم الواحد ستة عشر عضواً اثنان منهم على الأقل من النساء .

مادة ٤٨ - ينتخب المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في أول اجتماع للور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له ، على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٤٩ - يتولى المجلس الشعبي المحلي للمدينة في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة والإشراف على مجالس الأحياء والتنسيق بينها والرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلي في نطاق المدينة ويختص في حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها في البنود من (١ - ٧) من المادة (٤٦) على مستوى المدينة .

(٤) المحال العمومية والأندية والمحال الصناعية والتجارية .

(٥) حيوانات البحر والكلاب والدواب وما مائل ذلك .

(٦) المراكب التجارية ومراكب الصيد والزهره ومعادى النيل والعائمات على اختلاف أنواعها .

(٧) ما يذبح في المذابح العامة أو النقط المستعملة لذلك .

(٨) الأسواق المرخص في إدارتها للأشخاص الخاصة .

(٩) استهلاك المياه والتيار الكهربائي والغاز في حدود ١/٢ من قيمة الاستهلاك إذا لم يتول المجلس استغلال هذه المرافق بنفسه .

(١٠) الانتفاع بالشواطئ والسواحل أو استغلالها .

(١١) الايجارات التي يؤديها شاغلو العقارات المبنية الخاضعة لضريبة المباني لغاية ٤٪ على الأكثر من قيمتها الايجارية وذلك مع مراعاة أحكام القانون المنظم للعلاقة بين المؤجر والمستأجر وعلى ملاك العقارات المبنية أو المستغنين بها تحصيل هذا الرسم من شاغليها وأداؤه في مكاتب التحصيل في المواعيد المحددة لأداء الضريبة على العقارات المبنية .

(سابعاً) المقابل الذي يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التي تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة التي تديرها المدينة .

(ثامناً) حصيلة الحكومة في نطاق المدينة من ايجار المباني وأراضي البناء القضاء الداخلة في أملاكها الخاصة .

(تاسعاً) إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق التي تتولاها والإيرادات الأسواق العامة الواقعة في نطاقها .

(عاشراً) الاعانات الحكومية والتبرعات والوصايا والهبات بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .

(حادى عشر) القروض التي يعقدها المجلس .

مادة ٥٢ - يعفى من الرسوم المنصوص عليها في البند (١١) سادساً من المادة السابقة .

(١) العقارات التي تشغلها الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية والجمعيات والمؤسسات الخاصة المشهرة طبقاً للقانون .

(٢) العقارات المعفاة من الضريبة على العقارات المبنية .

(٣) العقارات المملوكة للدول الأجنبية بشرط المعاملة بالمثل .

مادة ٥٣ - لا يكون قرار المجلس في شأن فرض الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥١) نافذاً إلا بعد موافقة المجلس الشعبي المحلي للمركز والمحافظ .

ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلي معين تمكيناً له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلي كما يجوز له أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقاءه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة .

فإذا رفض المجلس في الحالات المذكورة اجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ليقرر فيه ما يراه . فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس المحافظين ، ويكون قراره في هذا الشأن نهائياً .

مادة ٥٤ - ينشئ المجلس الشعبي المحلي للمدينة حساباً للخدمات والتنمية للمدينة ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعتبر أموال هذا الحساب أموالاً عامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول فائض هذا الحساب إلى الخزنة العامة .

الفصل الثالث

رئيس المدينة

مادة ٥٥ - يكون لكل مدينة رئيس له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة في المسائل المالية والإدارية بالنسبة لأجهزة وموازنة المدينة على النحو الذي تبينه اللائحة التنفيذية ويقسم اليمين المبنية بالمادة (٢٥) أمام مجلس المدينة قبل مباشرته لأعماله .

مادة ٥٦ - يشكل بكل مدينة مجلس تنفيذى برئاسة رئيس المدينة وعضوية كل من :

(١) مديري إدارات الخدمات والانتاج بالمدينة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

(٢) سكرتير المدينة ويكون أميناً للمجلس .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده ، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله مأمور المركز .

مادة ٥٧ - يتولى المجلس التنفيذي معاونة رئيس المدينة في وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون المدينة ولتنفيذ قرارات المجلس الشعبي المحلي للمدينة .

ويحل الوكيل محل الرئيس عند غيابه وإذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سناً .

وإذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .

مادة ٦١ - يتولى المجلس الشعبى المحلى للحى فى نطاق السياسة العامة للمدينة الرقابة والاشراف على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى فى نطاق الحى ويختص فى حدود القوانين واللوائح بالمسائل المنصوص عليها فى البنود من (١ - ٧) من المادة (٤١) على مستوى الحى .

مادة ٦٢ - يتولى كل حى من أحياء المدينة فى نطاقه تحصيل الموارد المنصوص عليها فى المادة (٥١) لحساب المدينة وذلك فيما عدا الموارد التى يقرر المجلس الشعبى المحلى للمدينة تحصيلها مباشرة بواسطة أجهزة المدينة الأخرى أو بواسطة الأجهزة الحكومية المختصة .

ويقوم المجلس الشعبى المحلى للمدينة بتقرير الاعتمادات التى تغطى مصروفات كل حى .

الفصل الثانى

رئيس الحى

مادة ٦٣ - يكون لكل حى رئيس وتكون له سلطات وكيل الوزارة ورئيس المصلحة فى المسائل المالية والإدارية . ويقسم رئيس الحى قبل مباشرته لأعماله اليين المبينة بالمادة (٢٥) أمام المجلس الشعبى المحلى للحى .

مادة ٦٤ - يشكل بكل حى مجلس تنفيذى برئاسة رئيس الحى وعضوية كل :

١ - رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق الحى الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٢ - سكرتير الحى ويكون أميناً للجنة .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين فى المكان الذى يحدده ، وفى غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية .

مادة ٦٥ - يتولى المجلس التنفيذى معاونة رئيس الحى فى وضع الخطط الإدارية والمالية اللازمة لشئون الحى .

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله المجلس الشعبى المحلى أو رئيس المدينة من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص فى حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

(١) متابعة الأعمال التى تتولاها الأجهزة التنفيذية للمدينة وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى المدينة .

(٢) اعداد مشروع موازنة المدينة واقتراح توزيع الاعتمادات المخصصة للاستشارات - بعد اعتمادها - على مشروعات الأحياء المختلفة .

(٣) مراقبة تحصيل موارد المدينة أيا كان نوعها .

(٤) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .

(٥) الاشتراك مع وحدة محلية أخرى فى إنشاء أو إدارة أعمال أو مرافق لحساب الوحدتين وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى والمحلى للمدينة .

(٦) وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الإدارية والتنفيذية بالمدينة .

(٧) مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها فى المادة ٣٣ فقرات ز ، ح ، ط . وذلك على مستوى المدينة .

الباب الخامس

الأحياء

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للأحياء

مادة ٥٨ - يجوز تقسيم المحافظة ذات المدينة الواحدة أو المدن الكبرى الى أحياء .

مادة ٥٩ - يشكل بكل حى مجلس شعبى محلى على أساس تمثيل كل قسم إدارى بستة أعضاء أحدهم على الأقل من النساء . ويشكل المجلس الشعبى المحلى الذى يضم قسماً إدارياً واحداً من اثنى عشر عضواً أحدهم على الأقل من النساء .

مادة ٦٠ - ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه فى أول اجتماع لادور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيساً ووكيلاً له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .

- ٣ - اقتراح وسائل المشاركة الشعبية بالجهود والامكانيات الذاتية في نطاق القرية لرفع مستواها .
- ٤ - العمل على نشر الوعي الزراعى بما يحقق تحسين وتبويب الانتاج الزراعى .
- ٥ - اقتراح انشاء مختلف المرافق العامة بالقرية .
- ٦ - العمل على محو الأمية وتنظيم الأسرة ورعاية الشباب وتعميق القيم الدينية والخلقية .

الفصل الثانى

الموارد المالية للقرية

مادة ٦٩ - تشمل موارد القرية ما يأتى :

- ١ - $\frac{٧٥}{١٠٠}$ من حصيله الضريبة الأصلية المقررة على الأطيان الكائنة في نطاق القرية و $\frac{٧٥}{١٠٠}$ من حصيله الضريبة الاضافية المقررة على هذه الأطيان .
- ٢ - الضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى التى يفرضها المجلس الشعبى المحلى للقرية طبقا للقواعد والإجراءات المقررة لمجالس المدن .
- ٣ - حصيله ضريبتى الملاهى والمرامى المفروضتين في نطاق القرية .
- ٤ - موارد أموال القرية والمرافق التى تقوم بإدارتها .
- ٥ - ما يخصه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة من موارد المحافظة لصالح القرية .
- ٦ - الاعانات الحكومية .
- ٧ - التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة مجلس المحافظين على قبول ما يرد منها من هيئات أو أشخاص أجنبية .
- ٨ - القروض التى يعقدها المجلس .
- مادة ٧٠ - ينشأ بكل قرية حساب خاص للخدمات والتنمية المحلية بها تتكون موارده من :
 - ١ - $\frac{٧٥}{١٠٠}$ من حصيله الرسوم المفروضة طبقا لأحكام المادة (٣٧) المحصلة في نطاق القرية .
 - ٢ - أموال المشروعات التى تدار على أساس رأس المال الدائره في نطاق القرية .
 - ٣ - مقابل تملك المباني في نطاق القرية التى يتولى حساب الخدمات أئتمناها .

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله اليه المجلس المحلى أو رئيس الحى من الموضوعات ويتولى المجلس بوجه خاص في حدود القوانين واللوائح ما يأتى :

- ١ - مراقبة تحصيل الموارد المنصوص عليها في المادة (٥١) .
- ٢ - وضع القواعد التى تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالحى .
- ٣ - مباشرة الاختصاصات المنصوص عليها في المادة (٣٤) - فقرات ز ، ح ، ط ، وذلك على مستوى الحى .
- ٤ - متابعة الأعمال التى تنولها الأجهزة التنفيذية للحى وتقييم مستوى الأداء وحسن انجاز المشروعات والخدمات على مستوى الحى .
- ٥ - اقتراح الاعتمادات التى تخصص للاستثمارات على مستوى الحى .

الباب السادس

القرى

الفصل الأول

المجالس الشعبية المحلية للقرى

- مادة ٦٦ - يشكل في كل قرية مجلس شعبى محلى من ستة عشر عضوا . على أنه اذا كان نطاق الوحدة المحلية للقرية يشمل مجموعة من القرى المتجاورة ، تمثل القرية الرئيسية التى فيها مقر المجلس بأربعة أعضاء على الأقل من النساء ، وباقى القرى بعضو واحد على الأقل لكل منها .
- ولا يجوز في جميع الأحوال أن يقل عدد أعضاء المجلس عن ستة عشر عضوا ، وذلك كله طبقا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية .
- مادة ٦٧ - ينتخب المجلس الشعبى المحلى من بين أعضائه في أول اجتماع لدور انعقاده العادى ولمدة هذا الدور رئيسا ووكيلا له على أن يكون أحدهما على الأقل من العمال أو الفلاحين .
- ويحل الوكيل محل رئيس المجلس عند غيابه ، واذا غاب الرئيس والوكيل تكون الرئاسة لأكبر الأعضاء سنا ، واذا خلا مكان أحدهما انتخب المجلس من يحل محله الى نهاية مدته .
- مادة ٦٨ - يتولى المجلس الشعبى المحلى للقرية في نطاق السياسة العامة للمركز الرقابة على مختلف المرافق ذات الطابع المحلى في نطاقه ويختص في حدود القوانين واللوائح بما يأتى :
- ١ - اقتراح خطة تنمية القرية اقتصاديا واجتماعيا وعمرانيا .
 - ٢ - اقتراح مشروع الموازنة . وقرار مشروع الحساب الختامى .

ويجتمع هذا المجلس بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل أسبوعين في المكان الذي يحدده وفي حالة غياب الرئيس يحل محله أقدم رؤساء الأجهزة التنفيذية بالقرية .

مادة ٧٤ - يختص المجلس التنفيذي بمعاونة رئيس القرية في وضع الخطط الادارية والمالية اللازمة لشؤون القرية ، ولتنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الشعبي المحلي للقرية .

كما يقوم بدراسة وبحث ما قد يحيله اليه المجلس الشعبي المحلي أو رئيس القرية من الموضوعات .

ويتولى المجلس بوجه خاص في حدود القوانين واللوائح ما يأتي :

- (١) مراقبة تحصيل موارد القرية أيا كان نوعها .
- (٢) مساعدة المرافق والمنشآت والأجهزة المحلية .
- (٣) وضع القواعد التي تكفل حسن سير العمل بالأجهزة الادارية والتنفيذية بالقرية .
- (٤) بحث احتياجات القرية من المرافق والخدمات والمشروعات اللازمة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية للقرية .

الباب السابع

أحكام عامة للمجالس الشعبية المحلية

الفصل الأول

عضوية المجالس الشعبية المحلية

مادة ٧٥ - يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتي :

- (١) أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية .
- (٢) أن يكون بالغاً من العمر ٢٥ سنة ميلادية كاملة على الأقل يوم الانتخاب .
- (٣) أن يكون مقيدا في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي يرشح نفسه في دائرتها وله محل اقامة في نطاقها .
- (٤) أن يجيد القراءة والكتابة .
- (٥) أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الالزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون .

٤ - ايجارات المباني السكنية المرافق التي يتولى حساب خدمات انشاءها .

٥ - حصة الخدمات الاجتماعية من أرباح الجمعيات التعاونية الزراعية في نطاق القرية .

٦ - الاعانات والتبرعات والهبات والوصايا التي يوافق على تخصيصها المجلس الشعبي المحلي للقرية .

مادة ٧١ - تستخدم موارد حساب الخدمات والتنمية المحلية للقرية وفقا لما يقرره المجلس الشعبي المحلي للقرية في الاغراض الآتية :

١ - تمويل المشروعات الانتاجية والخدمات المحلية وفقا لخطة محلية يتم وضعها واعتمادها من المجلس الشعبي المحلي للمحافظة في إطار الخطة العامة للدولة .

٢ - استكمال المشروعات الواردة في الخطة العامة التي لا تكفي للاعتمادات المقررة لها في موازنة القرية لاتبامها وانشاء المشروعات التي تقام بالجهود الذاتية وفقا للأولويات التي يقترحها المجلس الشعبي المحلي للقرية ويقرها مجلس شعبى محلى المحافظة .

٣ - رفع مستوى أداء الخدمات المحلية .

ويصدر بتنظيم هذا الحساب قرار من المحافظ وتعامل أموال هذا الحساب معاملة الاموال العامة وبصفة خاصة فيما يتعلق بتطبيق قانون العقوبات وفيما يختص بالتحصيل والصرف والرقابة ولا يؤول ماخض أموال هذا الحساب الى الخزانة العامة .

الفصل الثالث

رئيس القرية

مادة ٧٢ - يكون لكل قرية رئيس تكون له سلطات رئيس المصلحة في المسائل المالية والادارية بالنسبة لأجهزة وموازنة القرية يقسم الرئيس قبل مباشرته لأعماله اليمين المبنية بالمادة (٢٥) أمام المجلس الشعبي المحلي للقرية .

مادة ٧٣ - يشكل بكل قرية مجلس تنفيذى برئاسة رئيس القرية عضوية كل من :

١ - رؤساء الأجهزة التنفيذية بدائرة القرية الذين تحددهم اللائحة التنفيذية .

٢ - سكرتير القرية ويكون أمينا للجنة .

وتتولى هذه اللجان فحص طلبات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية واعداد كشوف المرشحين .

مادة ٧٩ - يعرض كشف المرشحين في قسم أو المركز أو القرية بالطريقة التي يحددها المحافظ بقرار منه وذلك خلال العشرة الأيام التالية على الأقل لانتهااء الميعاد المحدد للترشيح .

ولكل من لم يرد اسمه في الكشف المذكور أن يطلب من اللجنة المشار اليها في المادة السابقة ادراجه خلال المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

ويتم نشر أسماء المرشحين في جميع وحدات الحكم المحلي بلصقها على مقر المحافظة ، ومقر المجلس الشعبي المحلي المختص

مادة ٨٠ - للمرشح الحصول على صورة رسمية مفعاة من رسوم الدفعة من جدول الناخبين في الوحدة المحلية المرشح فيها مقابل رسم يحدد بقرار من المحافظ ، على ألا يتجاوز هذا الرسم جنيهين وتسلم الى المرشح هذه الصورة الرسمية خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ تقديمه الطلب .

مادة ٨١ - يلتزم المرشح باتباع آداب الدعاية الانتخابية التي يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

ويجوز للمحافظ أن يزيل بالطريق الادري على ثقة المرشح كافة الملصقات ووسائل الدعاية الأخرى التي تتم على خلاف أحكام القرار المشار اليه .

مادة ٨٢ - لا يجوز لأي مرشح ترشيح نفسه في أكثر من وحدة محلية واحدة فاذا رشح نفسه في أكثر من وحدة اعتبر مرشحا في الوحدة التي رشح فيها أولا .

مادة ٨٣ - لكل مرشح أن يتنازل عن الترشيح باعلان على يد محضر أو بكتاب موصى عليه بعلم الوصول الى المحافظ المختص قبل يوم الانتخاب بسبعة أيام على الأقل .

ويثبت التنازل أمام اسمه في كشف المرشحين في الوحدة المحلية اذا كان قد قيد في هذا الكشف .

ويعلن التنازل يوم الانتخاب على باب مقر الوحدة الانتخابية واللجان الفرعية لها .

كما يجب أن تقوم مديرية الأمن بلصق بيان واضح عن هذا التنازل قبل الموعد المحدد للانتخاب بثلاثة أيام على الأقل بمقر المحافظة ، وبمقر المجلس الشعبي المحلي المختص .

مادة ٨٤ - للمحافظ في الظروف الاستثنائية أن يقصر المواعيد المنصوص عليها في المواد (٧٩) و (٧٩) و (٨٣) من هذا القانون

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجانس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم .

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديري المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية في نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التي تدخل في نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها .

أما باقي العاملين بالأجهزة التنفيذية فيحق لهم الترشيح ، وفي حالة فوزهم يتحتّم نقلهم الى خارج الوحدة المحلية التي رشحوا فيها ، وفي نطاق المحافظة .

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة تعتبر الاستقالات المشار اليها في الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها .

مادة ٧٦ - يقدم المرشح طلب ترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي كتابة الى المحافظ او احدى وحدات الحكم المحلي الكائن بنطاقها وذلك طبقا للأوضاع وخلال المدة التي يحددها المحافظ المختص على ألا تقل هذه المدة عن عشرة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح ، ويكون طلب الترشيح مصحوبا بإيصال بإيداع مبلغ عشرين جنيها اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي للمحافظة ، وعشرة جنيهات اذا كان الترشيح لعضوية المجلس الشعبي المحلي للمركز أو المدينة أو الحي ، وخمسة جنيهات اذا كان الترشيح للمجلس الشعبي المحلي للقرية .

ويتعين أن يرفق بطلب الترشيح المستندات التي يحددها المحافظ بقرار منه لاثبات توفر الشروط اللازمة للترشيح .

ويعفى المرشح الذي تجاوز عمره خمسا وثلاثين سنة ميلادية من تقديم شهادة أداء الخدمة العسكرية الإلزامية أو الاعفاء منها .

مادة ٧٧ - تقيد طلبات الترشيح بحسب تواريخ ورودها في سجل خاص وتعطى عنها ايصالات ويتبع في شأن تقديمها الاجراءات التي يحددها المحافظ بقرار منه .

مادة ٧٨ - تشكل بقرار من المحافظ لجنة أو أكثر في كل قسم ومركز ومدينة برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية من درجة قاض أو وكيل نيابة أو ما يعادلها وعضوية ممثل لمديرية الأمن ، وممثل للمحافظة المختصة .

الخاضعة لاشراف ورقابة مجالس شعبية محلية أخرى بانقضاء المدة القانونية لهذه المجالس .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس الشعبي المحلي خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته .

مادة ٩٠ - لا يتقاضى عضو المجلس الشعبي المحلي أية رواتب أو مكافآت مقابل عمله . ويجوز منح أعضاء المجالس الشعبية المحلية والمجالس التنفيذية مقابل ما يتكبدونه من أعباء طبقا لما تحدده اللائحة التنفيذية .

مادة ٩١ - لا يسأل عضو المجلس الشعبي المحلي عما يديه من أقوال أو آراء أثناء اجتماعات ومناقشات المجلس ولجانه .

ويجب على السلطات المختصة اخطار المجلس الشعبي المحلي بما يتخذ من اجراءات جنائية ضد أعضاء المجلس خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر من تاريخ اتخاذ هذه الاجراءات .

ويتعين اخطار المجلس الشعبي المحلي قبل تنفيذ نقل أعضاء المجلس من وظائفهم وقبل مباشرة أية اجراءات تأديبية ضدهم اذا كانوا من العاملين بالجهاز الادارى للدولة أو القطاع العام وعلى الجهة التي يعمل بها عضو بالمجلس الشعبي المحلي أن تيسر له أداء واجبات العضوية وذلك طبقا للقواعد والأوضاع التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ولا يجوز تعيين أعضاء المجلس الشعبي المحلي في وظائف وحدات الحكم المحلي أو نقلهم اليها أثناء عضويتهم الا بموافقة ثلثي أعضاء المجلس المحلي المختص وأغلبية أعضاء المجلس المحلي للمحافظة .

مادة ٩٢ - يحظر التعاقد بالذات أو بالواسطة بين الوحدة المحلية وأى عضو في مجلسها الشعبي المحلي ومع ذلك يجوز عند الضرورة وفي حالة وجود مصلحة محققة للوحدة المحلية أن يبرم العقد مع العضو بعد موافقة أغلبية أعضاء المجلس الشعبي المحلي والمحافظة المختص .

مادة ٩٣ - يحظر على عضو المجلس الشعبي المحلي أن يحضر جلسات المجلس أو لجانه اذا كانت له أو لأحد أقربائه أو أصهاره لغاية الدرجة الرابعة بالذات أو بالواسطة مصلحة شخصية في المسألة

مادة ٨٥ - مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء . ينتخب عضو المجلس الشعبي المحلي بالأغلبية نسبية لعدد الأصوات الصحيحة التي أعطيت في الانتخاب .

واذا لم يتقدم أحد للترشيح أزيد من العدد المطلوب أعلن انتخاب من تقدم للترشيح بالتركية .

وتحدد بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلي - بالاتفاق مع وزير الداخلية - القواعد والاجراءات التي تكفل تحقق النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء .

مادة ٨٦ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية تجرى مديرية الأمن عملية الانتخاب لعضوية المجالس الشعبية المحلية لوحدات المحلية طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية .

ويشارك في الانتخاب جميع الناخبين المقيدين في جداول الانتخاب بالوحدة المحلية التي تجرى فيها .

ويعلن المحافظ نتيجة الانتخاب ويدعو المجالس الشعبية المحلية الى الاجتماع ويجب أن تجتمع هذه المجالس خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان هذه النتيجة .

وتفصل المحكمة الادارية المختصة في الطعون الخاصة بصحة لعضوية ويجب أن ترفع الدعوى خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان نتيجة الانتخاب .

مادة ٨٧ - يرد الى طالب الترشيح بعد اعلان نتيجة الانتخاب المبلغ الذي أودعه خزانة المحافظة بعد خصم ما يكون مستحقا عليه من مصاريف ازالة الملصقات وفقا للمادة ٨١ من هذا القانون .

مادة ٨٨ - يقسم عضو المجلس الشعبي المحلي أمام المجلس قبل مباشرة مهام العضوية اليمين الآتية :

« اقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على سلامة الوطن والنظام الجمهورى وأن أرعى مصالح الشعب وأن أحترم الدستور والقانون » .

مادة ٨٩ - مدة المجلس الشعبي المحلي أربع سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ أول اجتماع له ، وتنتهى مدة المجالس الشعبية المحلية

المعروضة أو اذا كان وصيا أو قيدا أو وكلا عن له فيها مثل هذه المصلحة .

الفصل الثاني

نظام سير العمل في المجالس الشعبية المحلية

مادة ٩٨ - يعد للمجلس الشعبى المحلى ولجانه مقر خاص ويلحق به العدد الضرورى من العاملين اللازمين لحسن سير العمل بالمجلس ويكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى الاشراف عليهم وله بالنسبة اليهم السلطة المقررة لرئيس الوحدة المحلية .

ويكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى بالمحافظة بالنسبة للعاملين بالمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة السلطة المقررة للوزير .

وتدرج بموازنة الوحدة المحلية الاعتمادات اللازمة لمواجهة نفقات المجلس وتوضع هذه الاعتمادات تحت تصرف رئيس المجلس الشعبى المحلى وتكون له ذات السلطة المقررة ماليا لرئيس الوحدة الادارية وتكون لرئيس المجلس الشعبى المحلى للمحافظة في هذا الشأن السلطة المالية المقررة للوزير .

مادة ٩٩ - يبدأ دور انعقاد المجالس الشعبية المحلية وينتهى في المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية ويكون دور انعقاد المجلس الشعبى المحلى عشرة أشهر على الأقل ويجتمع المجلس الشعبى المحلى فى المقر المخصص له اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه فى الموعد الذى يحدده ويجوز دعوة المجلس الشعبى المحلى لاجتماع غير عادى فى حالة الضرورة أو عند نظر موضوع عاجل بناء على طلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث أعضاء المجلس .

وفى ما عدا ماورد بشأنه نص خاص لا يكون اجتماع المجلس صحيحا الا بحضور أغلبية أعضائه وتسدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ١٠٠ - فى حالة عدم تكامل العدد القانونى اللازم لانعقاد المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة أيام على الأقل وسبعة أيام على الأكثر وينبه رئيس المجلس على الأعضاء المتخلفين بحضور الاجتماع فإذا كان عدد الحاضرين فى الاجتماع الجديد أقل من العدد القانونى أخطر رئيس المجلس الشعبى المحلى أو المحافظ مجلس المحافظين بتقرير عن ذلك لاجراء شؤونه فيه .

ويخطر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بذلك بالنسبة للمجالس الشعبية المحلية الأخرى .

مادة ٩٤ - تقدم الاستقالة من عضوية المجلس الشعبى المحلى الى رئيسه ويجب عليه عرضها على المجلس فى أول جلسة تالية لتقديمها وتعتبر الاستقالة مقبولة بموافقة المجلس عليها وفى هذه الحالة يقرر المجلس خلو المحل ويخطر رئيس المجلس المحافظ بخلو المحل .

مادة ٩٥ - اذا غاب العضو عن جلسات المجلس الشعبى المحلى أو لجانه أكثر من ثلاث مرات متوالية أو عن ربع عدد جلسات المجلس فى الدور الواحد وذلك بدون عذر مقبول أصدر المجلس قرارا بدعوة العضو لسماع أقواله فى جلسة تحدد بعد خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ اخطار العضو بموعدها .

ويصدر المجلس قرارا باعتبار العضو مستقिला بأغلبية ثلثى أعضائه وذلك اذا لم يقتنع بما يبيده العضو من دفاع عن نفسه أو اذا غاب العضو عن الحضور فى الجلسة المشار إليها .

مادة ٩٦ - تسقط عضوية المجلس الشعبى المحلى عن تزل عن صفة العامل أو الفلاح التى قام عليها انتخابه فى المجلس أو بفقد شرط من الشروط اللازمة للترشيح ويجب اسقاط العضوية عن تثبت مخالفته لأحكام المادة ٩٢ أو من يفقد الثقة والاعتبار كما يجوز اسقاط العضوية فى حالة اخلال العضو بواجبات العضوية الأخرى أو بمقتضاياتها .

ويجب فى جميع الأحوال السابقة صدور قرار من المجلس باعلان سقوط العضوية أو باسقاطها وذلك بعد دعوة العضو لسماع أقواله فى المواعيد وطبقا للقواعد والأغلبية المنصوص عليها فى المادة السابقة .

واذا لم يتخذ المجلس الاجراء اللازم وفقا لهذه المادة يرفع المحافظ الأمر الى مجلس المحافظين ليتخذ فى شأنه القرار اللازم .

مادة ٩٧ - مع مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين والمقاعد المخصصة للنساء اذا خلا مكان أحد أعضاء المجلس قبل انتهاء مدته أعلن انتخاب من يتلوه فى عدد الأصوات الصحيحة فان لم يوجد وجب اجراء الانتخابات خلال الستين يوما التالية على الأكثر لاعلان خلو المحل وتكون مدة العضو الجديد هى المدة المكتملة لمدة عضوية سلفة .

مادة ١٠٧ - يشكل المجلس الشعبي المحلي من بين أعضائه في بداية كل دور انعقاد لجاناً متخصصة لدراسة الموضوعات التي تدخل في اختصاصه قبل عرضها على المجلس ولا يجوز في غير الأحوال العاجلة عرض أى موضوع على المجلس الشعبي المحلي قبل إحالته الى اللجنة المختصة وعرض تقريرها على المجلس في شأنه وتنتخب كل لجنة من لجان المجلس رئيسها في أول اجتماع لها .

وتشكل بالمجلس الشعبي المحلي للمحافظة لجنة قيم تقوم بالنظر في سلوكيات أعضاء المجالس الشعبية المحلية واقتراح الاجراء الذى يتخذ عند اخلال العضو بقتضيات السلوك الواجب وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التى يضعها مجلس المحافظين .

مادة ١٠٨ - على رؤساء المصالح ومديرى ورؤساء الادارات والأجهزة التنفيذية أو غيرها من الجهات ذات الشأن فى المسائل المعروضة على لجان المجلس الشعبي المحلي حضور اجتماعاتها مع مراعاة مستوى المجلس .

ويجوز للمجلس التنفيذى أو لاية لجنة من لجان المجلس الشعبي المحلي الاستعانة بمن ترى الافادة بخبرته من ذوى الكفاءات وأن تدعو لحضور اجتماعاتها من تتصل أعمالهم بالموضوعات المعروضة عليها .

ويشارك من يحضر اجتماعات اللجان من غير أعضائها فى المناقشة والدراسة دون أن يكون لهم صوت معدود فى مداولاتها .

ولا يجوز اشتراك أعضاء المجالس الشعبية المحلية فى أى أعمال تنفيذية أو الاشتراك فى عضوية لجان ذات طابع أو اختصاص تنفيذى عدا اشتراكهم فى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية واللجان التى تشكل لإدارة المشروعات المشتركة بين الوحدات المحلية .

وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس الشعبي المحلي أنواع لجانها وعدد أعضاء كل لجنة ونظام سير العمل بها .

مادة ١٠٩ - تشكل لجنة دائمة فى كل مجلس من المجالس الشعبية المحلية من رؤساء لجانها وبرئاسة رئيس المجلس وتختص هذه اللجنة بأعداد جدول أعمال المجلس ودراسة وإبداء رأى فيما يلى :-

(أ) السياسة العامة للمجلس ومشروع الموازنة والخطة والحساب الختامى .

(ب) الأسئلة وطلبات الاحاطة المقدمة من الأعضاء .

(ج) كافة الأمور المتعلقة بالعضوية .

(د) المسائل الأخرى التى يحيلها اليها المجلس الشعبي المحلي .

مادة ١٠١ - جلسات المجلس الشعبي المحلي علنية ما لم يطلب رئيس المجلس أو رئيس الوحدة المحلية أو ثلث الأعضاء جمعاً سرية . وفى هذه الحالة يقرر المجلس فى جلسة سرية ما اذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح تستمر فى جلسة سرية أو علنية .

مادة ١٠٢ - يحضر رئيس كل وحدة محلية أو من ينييه جميع جلسات المجلس الشعبي المحلي للوحدة كما يحضرها من يرى رئيس الوحدة ضرورة حضورهم من مديرى الادارات أو الأجهزة ممن تتصل اختصاصاتهم بالمسائل المعروضة على المجلس .

ويجوز لأعضاء مجلس الشعب بالمحافظة حضور جلسات المجالس الشعبية المحلية فى نطاقها والمشاركة فى مناقشتها ، ويكون لهم حق تقديم الاقتراحات والأسئلة ، ولا يكون لهم صوت معدود فى اتخاذ القرارات .

مادة ١٠٣ - للمحافظ ولكل من رؤساء الوحدات المحلية ولكل عضو من أعضاء المجالس الشعبية المحلية التقدم باقتراحاتهم الى المجلس الشعبي المحلي المختص وذلك فى المسائل الداخلة فى اختصاص المجلس وطبقاً للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة الداخلية .

مادة ١٠٤ - لكل عضو من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلب من رئيسه ادراج موضوع معين فى جدول أعمال المجلس قبل انعقاده بأسبوع على الأقل وعلى الرئيس أن يحيل الى اللجنة المختصة ما يقدمه الأعضاء من اقتراحات وموضوعات .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تناقش بالمجلس الموضوعات غير المدرجة بجدول أعمال الجلسة .

مادة ١٠٥ - يجوز لعدد لا يقل عن خمسة من أعضاء المجلس الشعبي المحلي أن يطلبوا طرح موضوع عام يتصل بالمحافظة أو بغيرها من الوحدات المحلية فى نطاقها للمناقشة العامة .

والمجلس مناقشة هذه الموضوعات وتبادل الرأى بشأنها وذلك وفقاً للأوضاع والاجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٠٦ - لأعضاء المجلس الشعبي المحلي فى المركز أو المدينة أو الحى أو القرية توجية الأسئلة لرؤساء الوحدات المحلية المختصين ، ومديرى الادارات ولرؤساء الأجهزة التنفيذية المحلية ورؤساء الهيئات العامة العاملة فى نطاق الوحدة المحلية .

وتسرى بشأن هذه الأسئلة أحكام المادة ١٩ من هذا القانون مع مراعاة مستوى الوحدة المحلية .

وتتولى هذه اللجنة مباشرة اختصاصات المجلس الشعبي المحلي فيما بين أدوار انعقاده بالنسبة للمسائل الضرورية العاجلة ، على أن تعرض قرارات هذه اللجنة على المجلس الشعبي المحلي في أول اجتماع تال لصدورها ليقرر ما يراه في شأنها .

مادة ١١٠ - يجوز بقرار من المحافظ بناء على اقتراح المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وبعد أخذ رأى وزيرى الصناعة والقوى العاملة وموافقة مجلس المحافظين تحديد نطاق مناطق صناعية بالمحافظات وانشاء لجان للخدمات بها .

ويصدر من المحافظ قرار بتشكيل هذه اللجان بحيث يشترك في عضويتها من يختارهم المجلس الشعبي المحلي الذى تقع في دائرته المنطقة الصناعية من أعضائه ورؤساء الوحدات المحلية المختصة ورؤساء الوحدات الصناعية بالمنطقة وممثلون عن العمال وتقاباتهم بالمحافظة .

مادة ١١١ - تتولى لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية تحت اشراف المجلس الشعبي المحلي المختص العمل على توفير الخدمات اللازمة للمناطق العمالية والاشراف على تنفيذ مقترحات الاصلاح والتنمية بالمنطقة كما تتولى بوجه خاص ما يأتى :

(١) اجراء الدراسات التى تتعلق باحتياجات المنطقة من الخدمات العمرانية والاجتماعية والثقافية ذات الطابع المحلى والتنسيق بينها حسب أولوياتها لتنفيذ ما يتقرر منها .

(٢) بحث مشاكل المنطقة ودراسة تنفيذ المقترحات التى تقدم لمعالجة هذه المشاكل .

(٣) تحديد المشروعات التى يتم الصرف عليها من أرباح الشركات الواقعة في نطاق المنطقة وطبقا للأحكام المقررة في هذا الشأن وذلك من النسبة المخصصة من الـ ١٠٪ المخصصة من حصيلة الخدمات الاجتماعية المركزية وكذلك حصيلة الـ ٥٪ المخصصة للخدمات الاجتماعية وخدمات الاسكان .

(٤) اقتراح تقرير صفة المنفعة العامة للمشروعات وتحديد العقارات المراد نزع ملكيتها والاستيلاء المؤقت عليها وذلك بالنسبة للمشروعات الداخلة في المنطقة .

مادة ١١٢ - تتولى لجان الخدمات بالمناطق الصناعية مباشرة اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة السابقة في حدود الموارد المخصصة لذلك من بين الموارد التالية :

(١) ما يخص من نصيب العاملين في أرباح الوحدات الصناعية بالمنطقة .

(٢) التبرعات والهبات والوصايا المخصصة لأغراض اللجنة .

(٣) الموارد الأخرى التى نحدد بقرار من المجلس الشعبي المحلى للمحافظة أو مجالس ادارة الوحدات الصناعية بالمنطقة .

وتدرج حصيلة هذه الموارد في حساب خاص للصرف منها بقرار من لجنة الخدمات بالمنطقة الصناعية على الأغراض المخصصة لها تحت اشراف المجلس الشعبي المحلي المختص .

مادة ١١٣ - لمحافظ الاقليم من تلقاء نفسه أو بناء على اقتراح المجالس الشعبية المحلية المختصة وبعد أخذ رأى المجلس الشعبي المحلي للمركز وموافقة المجلس الشعبي المحلي للمحافظات المختصة أن يقرر تشكيل لجنة مشتركة لادارة المشروعات ذات النفع العام التى تشترك فيها محافظات أو مدن أو قرى متجاورة .

ويحدد محافظ الاقليم عدد الأعضاء الذين ينتخبهم كل مجلس شعبى محلى في هذه اللجنة ويجب أن ينضم الى عضوية هذه اللجنة عدد كاف من الخبراء والعاملين الذين لهم صلة بالمشروع ويختار محافظ الاقليم رئيس اللجنة .

مادة ١١٤ - مع مراعاة أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية يجوز للمجلس الشعبي المحلي أن يضع لائحة داخلية لتنظيم العمل به وكيفية ممارسة لوظيفته .

ويعتد المجلس الشعبي المحلي للمحافظة - اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية الأخرى في نطاق المحافظة .

وتسرى أحكام اللائحة النموذجية الداخلية للمجالس الشعبية المحلية التى يضعها مجلس المحافظين على المجالس المحلية الشعبية التى لا تضع لها لائحة داخلية كما تسرى تلك اللائحة في المسائل التى لا يرد بشأنها نص خاص في اللوائح الداخلية للمجالس الشعبية المحلية .

الفصل الثالث

الخطيط والشئون المالية لوحدات الحكم المحلى

الفرع الأول

التخطيط

مادة ١١٥ - لا يجوز للوحدات المحلية الارتباط بأية مشروعات أو أعمال تتعلق بمجالات التنمية الاقتصادية أو الاجتماعية أو الطبيعية أو تسويلها أو تنفيذها بما يخالف الخطة العامة للدولة أو الخطة الاقليمية .

الفرع الثاني

الموازنة والحساب الختامي

مادة ١١٩ - تحدد الأجهزة المالية المختصة بكل وحدة محلية مشروع موازنتها السنوية شاملا لآيراداتها ومصروفاتها وفقا للقواعد المعمول بها في وضع موازنة الدولة وترفعه الى المحافظة وذلك قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل على أن يرفق بالمشروع جميع البيانات والمستندات التي يبت عليها تقديرات الإيرادات والمصروفات .

مادة ١٢٠ - يتولى الجهاز المالي بالمحافظة اعداد مشروع موازنة المحافظة شاملا لمشروعات موازنت الوحدات المحلية في نطاقها ويتولى المحافظ عرض المشروع على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة لمناقشته واقراره قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل وترسل كل محافظة مشروع موازنتها قرر اقرار المجلس الشعبي المحلي لها الى محافظ عاصمة الاقليم لاعداد الموازنة على مستوى الاقليم وارسالها خلال أسبوعين الى كل من الوزير المختص بالحكم المحلي ووزير المالية .

مادة ١٢١ - يتولى وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي والمحافظين بحث مشروعات موازنت المحافظات لعرضها على مجلس المحافظين ويجب ادراج البالغ الآتية بمشروعات موازنت المحافظات اذا أغفلت كلها أو بعضها :

(١) الالتزامات التي تكون المحافظة أو احدى وحدات الحكم المحلي في نطاقها ملتزمة بها .

(٢) الاستخدامات التي يفرضها هذا القانون أو أي قانون آخر .

(٣) مصروفات الادارة والصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت أو الأعمال التي تتولاها المحافظة أو وحدات الحكم المحلي في نطاق المحافظة .

مادة ١٢٢ - تدرج موازنة كل محافظة في قسم خاص بالموازنة العامة للدولة وتعتبر جزءا منها ويسرى عليها ما يسرى على الموازنة العامة للدولة من أحكام .

مادة ١٢٣ - على الأجهزة المالية المختصة بالمحافظة تقديم مشروعات الحسابات الختامية السنوية للمحافظة والوحدات المحلية التابعة لها الى محافظة عاصمة الاقليم لاعداد الحساب الختامي على مستوى

مادة ١١٦ - المجالس الشعبية المحلية مسئولة عن تنمية المجتمعات المحلية تنمية شاملة أساسها مكونات وامكانيات المجتمع المحلي وعليها كشف الفرص الاستثمارية في نطاق كل منها وحسن توزيع الموارد على الاحتياجات حسب أولويتها الفعلية في خططها المحلية .

مادة ١١٧ - تقوم الأجهزة المالية للتخطيط بسعاونة اللجان العليا للتخطيط الاقليمي وهيئات التخطيط الاقليمي والمجالس الشعبية المحلية في التخطيط بما يحقق حسن استغلال الامكانيات المتاحة والوفاء باحتياجات الجماهير وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية .

مادة ١١٨ - (١) تتولى كل محافظة ابلاغ مضمون توجيهات السياسة العامة والخطوط الرئيسية لخطة التنمية للدولة الى الوحدات المحلية بدائرة المحافظة .

(٢) تحدد الوحدات المحلية احتياجاتها بحسب الأولويات المدروسة وتجمعها وتنسقها في مشروع خطة محلية يتم اقرارها من المجلس الشعبي المحلي المختص وتبلغ للمجلس الشعبي المحلي للمحافظة قبل بدء السنة المالية بخمسة أشهر على الأقل .

(٣) تقوم أجهزة التخطيط بالمحافظة بالاشتراك مع هيئة التخطيط الاقليمي والوزارات المعنية بدراسة مشروعات التخطيط المقدمة من المجالس الشعبية المحلية في نطاقها ويجرى التنسيق والتكامل بين مختلف القطاعات بالمحافظة لاعداد مشروع الخطة السنوية لها لعرضها مع مشروع الموازنة السنوية على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة وكذا اللجنة العليا للتخطيط الاقليمي لاقرارها قبل بدء السنة المالية بأربعة أشهر على الأقل .

(٤) ترفع مشروعات خطط المحافظات بعد اقرارها من المجالس الشعبية المحلية واللجان العليا للتخطيط الاقليمي الى وزير التخطيط ويتولى الوزير الربط والتنسيق بينها وبين الخطة العامة للدولة بالاتفاق مع الوزير المختص بالحكم المحلي والوزراء المختصين ليتحقق ذلك المتوازن وفق خطة التنمية العامة وذلك تمهيدا لعرضها على مجلس المحافظين .

(٥) تتولى كل محافظة تنفيذ الخطة المحلية المعتمدة في المواعيد المحددة وتقدم أجهزة المتابعة في المحافظة بمتابعة وتقييم التنفيذ ورفع تقارير شهرية الى المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ وذلك طبقا للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

الاقليم وارساله الى وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون الموازنة العامة للدولة .

مادة ١٢٤ - يعرض المحافظ مشروع الحساب الختامى السنوى للمحافظة شاملا لمشروعات الحسابات الختامية للوحدات المحلية في نطاقها على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة مرفقا بها ملاحظات وزارة المالية وتقارير الجهاز المركزى للمحاسبات وذلك في المواعيد ووفقا للقواعد والاجراءات التى يصدر بها قرار من وزير المالية .

ويقدم المحافظ مشروعات الحسابات الختامية بعد اقرارها من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الى وزير المالية ويعرض الحساب الختامى لكل محافظة في قسم خاص من الحساب الختامى للدولة ويسرى عليه ما يسرى على هذا الحساب من أحكام .

الفرع الثالث

الضرائب والرسوم والموارد المحلية

مادة ١٢٥ - تبين اللائحة التنفيذية القواعد الخاصة بتحديد أسس واجراءات حساب جميع الرسوم ذات الطابع المحلى وطريقة التنظيم منها واجراءات تخفيضها .

ويجوز أن تتضمن هذه اللائحة عدة نظم لأسس واجراءات حساب جميع هذه الرسوم ولكل مجلس من المجالس الشعبية المحلية أن يختار منها النظام الذى يلائم ظروف الوحدة المحلية .

مادة ١٢٦ - يتبع في تحصيل الضرائب والرسوم المقررة للوحدات المحلية وفي الاعفاء منها وفي سقوطها بالتقادم القواعد المقررة بشأن الضرائب والرسوم العامة .

وتعتبر ديون تلك الضرائب والرسوم ديونا ممتازة على جميع أموال المدينين بها وتستوفى بعد المصاريف القضائية والضرائب الحكومية مباشرة .

ويجوز أن تتولى الأجهزة الحكومية المختصة ربط وتحصيل الضرائب والرسوم التى تخص الوحدات المحلية وأداء الحصيلة اليها وذلك بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة .

مادة ١٢٧ - لا يجوز منح التزام استغلال أى مرفق من المرافق العامة المحلية أو أى مصدر من مصادر الثروة الطبيعية فيما عدا البترول والثروة المعدنية في نطاق اختصاص الوحدة المحلية الا بعد الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص .

مادة ١٢٨ - لا يجوز للمجلس الشعبى المحلى قبول التبرعات المقيدة بشرط يخرج تنفيذه عن سلطة المجلس أو أن يغير تخصيصها الا بموافقة المحافظ ويجب موافقة مجلس المحافظين على قبول التبرعات والمساعدات التى تقدمها هيئات أو أشخاص أجنبية .

مادة ١٢٩ - لا يجوز لوحدات الحكم المحلى ابرام أى قرض أو الارتباط بأى مشروع غير وارد في الخطة أو الموازنة اذا كان يترتب عليه اتفاق مبالغ في فترة مقبلة الا بعد موافقة مجلس الشعب وذلك مع مراعاة أحكام المادة (١٥) .

مادة ١٣٠ - فيما عدا ما ورد بشأنه نص خاص .. تسرى على الوحدات المحلية القوانين واللوائح المالية المطبقة في الحكومة وتسرى على الوحدات المحلية القواعد المقررة لأموال الحكومة وتعفى تلك الوحدات من جميع الضرائب والرسوم التى تعفى منها الحكومة .

الفصل الرابع

الإشراف والرقابة على وحدات الحكم المحلى

مادة ١٣١ - يهدف الإشراف والرقابة على أعمال المجالس الشعبية المحلية وأجهزتها التنفيذية الى تحقيق التناسق والترابط بينها بما يتفق وأهداف السياسة العامة للدولة وكذلك تقديم المشورة والمساعدة للمجالس الشعبية المحلية بما يكفل تحقيق أهداف نظام الحكم المحلى .

مادة ١٣٢ - تعتبر قرارات المجالس الشعبية المحلية نافذة في حدود الاختصاصات المقررة لها في هذا القانون وفي اطار الخطة العامة للدولة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح .

ويجوز للمحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص الاعتراض على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى بالمخالفة للخطة العامة للدولة أو الموازنة المعتمدة أو ينطوى على أية مخالفة للقوانين أو اللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجلس المحددة في هذا القانون وله في هذه الحالة إعادة هذا القرار الى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشقوعا بملاحظاته والأسباب التى يبنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ ابلاغه القرار .

فاذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره عرض الأمر على مجلس المحافظين واذا أصر أى من المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية الأخرى على قراره عرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة والمحافظ للبت فيه .

ويقوم مجلس المحافظين بالبت في شأن القرارات المعترض عليها خلال ٦٠ يوما من تاريخ ابلاغه بها .

ويخطر الجهاز المركزي للمحاسبة المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ المختص بالتقارير التي يمدّها عن حسابات المحافظة والوحدات المحلية الأخرى الخاضعة لإشرافها .

مادة ١٣٧ - يتولى مجلس الدولة الافتاء في الموضوعات القانونية المتعلقة بوحدة الحكم المحلي . كما تتولى إدارة قضايا الحكومة مباشرة الدعاوى التي تكون هذه الوحدات طرفها فيها .

وتتم احوالة الموضوعات القانونية المشار إليها من رئيس المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو من المحافظ المختص أو من ينييه بحسب الأحوال .

الفصل الخامس

العاملون بوحدة الحكم المحلي

مادة ١٣٨ - يكون لكل مديرية من مديريات المحافظة هيكل تنظيمي مستقل يشمل جميع العاملين في مجال اختصاصها في نطاق المحافظة ويكون العاملين في كل مديرية من هذه المديريات وحدة وظيفية واحدة مع مراعاة تخصصاتهم وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويجوز بقرار من مجلس المحافظين اعتبار العاملين في المديريات المذكورة في نطاق اقليم اقتصادي أو محافظتين أو أكثر في سنة مالية واحدة أو بصفة دورية - وحدة واحدة في الترقية والنقل وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ١٣٩ - يصدر بشغل مناصب سكرتيري العموم والسكرتيرين المساعدين ورؤساء المراكز والمدن والأحياء كما يصدر بنقلهم من مناصبهم بين وحدات الحكم المحلي ونقلهم الى أجهزة الحكم المحلي المختلفة ، قرار من الوزير المختص بالحكم المحلي بالاتفاق مع المحافظين المختصين ، ويصدر بنقل رؤساء المراكز والمدن والأحياء داخل حدود المحافظة قرار من المحافظ المختص .

ويصدر بشغل مناصب رؤساء القرى ونقلهم بين وحدات الحكم المحلي الداخلة في نطاق المحافظة قرار من المحافظ .

مادة ١٤٠ - مع مراعاة الأحكام المطبقة على العاملين المدنيين بالدولة تعلن وحدات الحكم المحلي عن الوظائف الخالية بها والتي يكون التعيين فيها بقرار من المحافظ ويتضمن الاعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها .

ويجب على المجلس الشعبي المحلي للمحافظة والمحافظ البت في شأن القرارات المعترض عليها خلال ٣٠ يوماً من تاريخ ابلاغهم بها .

مادة ١٣٣ - يتولى مجلس المحافظين الرقابة على أعمال المحافظات وتقييم أدائها لأعمالها طبقاً لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية وتستهدف هذه الرقابة ما يلي :

(١) مراعاة تنفيذ السياسة العامة والخطة العامة للدولة .

(٢) تحقيق المحافظات للأهداف المقررة لها وتقييم أدائها وتنفيذها للتوجيهات التي تكفل التنسيق بين المحافظات والوزارات .

مادة ١٣٤ - لكل من الوزراء في نطاق اختصاص وزارته

(١) ابلاغ المحافظات بالخطة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها من الناحية الفنية ، وكذلك ابلاغ الوحدات المحلية بما يراه من ارشادات وتوجيهات فنية تؤدي الى حسن سير الخدمات في المرافق العامة بما يتفق مع السياسة العامة للدولة وخاصة فيما يتعلق بالسياسة الزراعية والتركيب المحصولي وشئون التمويل وتسعير السلع .

(٢) وضع خطة سنوية بالاتفاق مع المحافظين المعنيين لتوزيع وتنسيق العمالة الفنية بين المحافظات وفق احتياجاتها وتبليغ هذه الخطة الى المحافظين لاتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذها .

(٣) المساهمة مع الوحدات المحلية في الأعمال والمشروعات الداخلة في اختصاص هذه الوحدات بعد الاتفاق معها .

مادة ١٣٥ - يتولى المحافظ التفيتش على الأجهزة التنفيذية للوحدات المحلية في نطاق المحافظة والمرافق الخاضعة لإشرافها وله أن يكلف باجراء هذا التفيتش أجهزة الرقابة المختصة أو من يختاره من الفنيين والاداريين المختصين من العاملين المدنيين بالمحافظة .

مادة ١٣٦ - تتولى كل من وزارة المالية والجهاز المركزي للمحاسبة طبقاً لقانون الموازنة العامة ، وقانون الجهاز المركزي للمحاسبة مراجعة حسابات الوحدات المحلية بالنسبة لاياداتها ومصروفاتها .

ويكون مشلو وزارة المالية في هذه الوحدات مسئولين عن صحة هذه الحسابات ومطابقتها للقوانين واللوائح والتعليمات المالية المعمول بها وذلك على النحو الذي تفصله اللائحة التنفيذية .

مادة ١٤٦ - يشكل في القرار الصادر بحل المجلس الشعبي المحلي مجلس مؤقت بناء على اقتراح المحافظ المختص ويجب أن يضم تشكيله عددا كافيا من قيادات التنظيمات المحلية ويتولى المجلس المؤقت مباشرة اختصاصات المجلس المنحل بالنسبة للمسائل الضرورية والمعالجة حتى يتم تشكيل المجلس الشعبي المحلي الجديد ويجب إجراء الانتخابات لتشكيل هذا المجلس الجديد خلال الستين يوما التالية لصدور قرار الحل .

وتعرض القرارات التي يتخذها المجلس المؤقت على المجلس الجديد في أول جلسة يعقدها بعد تشكيله لاتخاذ ما يراه بشأنها وذلك طبقاً للقواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ١٩٧٩

بتعيين أعضاء في مجلس الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

قرر :

(المادة الأول)

عين عضوا في مجلس الشعب كل من السادة :

- ١ - البرت برنوم سلامه .
- ٢ - كمال هنري بادير .
- ٣ - عجب رمزي استينو .
- ٤ - حنا زاروز حنا .
- ٥ - ولیم نجيب سيفين .
- ٦ - جورج روفائيل رزق .
- ٧ - اسطفان باسيلي .
- ٨ - وديع داوود فريد .
- ٩ - وجيه لورانس نجيب .
- ١٠ - السيدة / ماري ملطي .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ رجب سنة ١٣٩٩ (٢١ يونيو سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

ويحدد المحافظ الوظائف التي يكون شغلها بامتحان وتلك التي تشغل بدون امتحان ؛ ويكون التعيين في الوظائف التي تشغل بامتحان بحسب الأسبقية الواردة بالترتيب النهائي لنتائج الامتحان، وعند التساوي في الترتيب تكون الأولوية في التعيين لأبناء المحافظة .

ويجوز بقرار من المحافظ أن يكون الامتحان مقصورا على أبناء المحافظة ويعتبر من أبناء المحافظة من يقيم بدائرتها إقامة عادية .

مادة ١٤١ - يجوز للمحافظ في حدود الموازنة المعتمدة أن يشغل بعض الوظائف التي تقتضي تفرغ شاغلها بطريق التعاقد مقابل مكافأة شاملة يحددها العقد وذلك وفقا للقواعد العامة الصادرة في هذا الشأن .

كما يجوز للمحافظ أن يعين بأقسام الوحدة بطريق التعاقد صنعا مبتازين للأعمال الفنية التي تقتضي مهارة أو خبرة خاصة وذلك نظير أجر يحدده العقد .

مادة ١٤٢ - تنقل بقوة القانون الاعتمادات المالية الخاصة بالعاملين في الجهات التي نقلت اختصاصاتها بمقتضى هذا القانون الى وحدات الحكم المحلي الى الموازنات الخاصة بهذه الوحدات .

مادة ١٤٣ - تسرى فيما يرد في شأنه نص في هذا القانون الأحكام والقواعد الخاصة بالعاملين المدنيين في الدولة على العاملين المدنيين بوحدات الحكم المحلي .

الفصل السادس

حل المجالس الشعبية المحلية

مادة ١٤٤ - لا يجوز حل المجالس الشعبية المحلية بإجراء شامل كما لا يجوز أن يحل المجلس الشعبي المحلي مرتين بسبب واحد . ولا يجوز حل المجلس الشعبي المحلي الا في حالة الضرورة أو بسبب الاخلال الجسيم بواجبات أو المخالفة الجسيمة للقانون .

مادة ١٤٥ - يصدر بحل المجلس الشعبي المحلي للمحافظة أو لغيرها من وحدات الحكم المحلي قرار مسبب من مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس المحافظين .

وينشر القرار الصادر بحل المجلس الشعبي المحلي في الجريدة الرسمية، ويخطر به مجلس الشعب خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .